هذا الخبر فيلهم رواه البخاري والبيهقي وغيرهما فجعل لها الباقي
بعد فرض البنات فاخذ من ذلك ان الاخوات مع البنات عصبة وهو غريب
كون ذات الفرض عصبة من غير ذكر معها وحكي فيه الاجماع الاسارودي
عن ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم انه لا ترث اخت مع بنت بل الباقي
للعصبة من اخ او عم ووافقه داود تمسكا بقوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط عدم الولد فلنا عدم
الولد شرط في ميراثها النصف فرضا كما تقدم ويجوز ان تاخذ معه
بالتعصيب كما ان الله جعل للاخ الميراث اذا لم يكن للاخت ولد واذا
كان لها بنت فانه ياخذ الباقي بالتعصيب وله ادلة ولها اجوبة
اصبنا عنها حوى الاطالة وحيث صارت الشقيقة عصبة مع البنات
او بنات الابن فانها تحجب الاخوة والاخوات للاب وبني الاخوة ومن
بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب كذلك فانها تحجب بني
الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات وتقدم ولما فرغ من بيان
العاصب باقسامه شرع في احكامه فقال وحكم العاصب واحدا كان
او متعددا بجميع اقسامه ان ياخذ ما ابقت الفروض اما العصبة بنفسه
ومع غيره فواضح واما بغيره والمراد به مع معصبه كعاصبين اجتمعا
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي
فلاولي رجل ذكر متفق عليه قال الشيخ رحمه الله فان قلت هذا الحديث
يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي فيخرج العصبة
بغيره ومع غيره قلت بدل بطل بين المفهوم واقتضى ورجائه ان يكون له
عموم فيخص بالحديث الدال على ان الاخوات مع البنات عصبات وبما
يدل على ان كل واحدة من البنات وبنات الابن والاخوات
لابوين او لاب تصير عصبة مع من ذكر نا من الذكور من نص
او اجماع انتهى قال الشيخ قال شيخنا رحمه الله
فائدة قال النووي رحمه الله فائدة وصف رجل بذكر في خبر الحقوا
الخ للتنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة

والترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين قال والاولى
هو الاقرب لانه لو كان المراد به الاحق لخلا عن الفائدة لانا لا ندري من
هو الاحق واحسن من ذلك ما قاله جماعة انه لما كان الرجل يطلق في
مقابلة المراة وفي مقابلة الصبي جاءت الصفة لبيان انه في مقابلة المراة
انتهى والله اعلم فان استغرقت الفروض التركة سقط وهذه قضية
شرطية لا تستلزم الوقوع فلا يرد الابن لكونه لا يسقط وهذا
اذا قلنا انه عصبة كما هو الراجح ونقدم اما اذا قلنا ليس بعصبة
فواضح سقوط هذا السؤال الا الاخوات الاشقاء في المشركة والاخت
لغير الام في الاكدرية وستاتيان في فصل الجد والاخوة ويختص
العصبة بنفسه باخذ جميع المال اذا انفرد ولا يرد ان امرؤ هلك فورث
فيها الاخ جميع ما للاخت اذ لم يكن لها ولد وغير الاخ في ذلك كالاخ
بالاجماع ولما كان من يرث بالفرض قد يرث بالتعصيب وبالعكس
وكان منهم من قد يجمع بينهما شرع في ذكر اقسام الورثة باعتبار ذلك
فقال فصل الورثة على اربعة اقسام منهم من يرث بالفرض
وحده من الجهة التي سمي بها وهو القسم الاول وهم سبعة الزوج والزوجة
والام والاخ للام والاخت للام والجدة من قبل الام والجدة من قبل
الاب وتقدم حكمهم ومنهم من يرث بالتعصيب وحده من الجهة التي سمي
بها وهو القسم الثاني وهم ثلاثة عشر صنا نظمهم كل عصبة بنفسه
غير الاب والجد فهم الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه
والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والمعتق والمعتقة وبيت المال
وتقدم حكمهم ايضا ومنهم من يرث بالفرض في حالة وبالتعصيب
في حالة اخرى ولا يجمع بينهما اي الفرض والتعصيب في حالة اخرى
من الجهة التي سمي بها وهو القسم الثالث وهم اربع البنت وبنت الابن
والاخت لابوين او لاب فاكثر فهن ذوات النصف والثلثين اذا انفردن
عن المذكور وسيتبين بالفرض وان كان مع كل واحدة منهن من يعصبها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)